من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له وعن قول عايشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق اي وانما اقتضت
الجزم في محلها الانها دخلت على جملتين فلطول ما اقتضته ناسب ان يكون
جزمها الذي اقل من الحركات فناسب الاختصار ليقابل الطول فهـــايره
نه النحاة والاصوليون على ان ان لا يعلق عليها الا مشكوك فيه فلا — ساعده ان
تقل ان غربت الشمس غدا وان اذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم وقد
جاء في القرآن العظيم عدة مواضع كقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا والشك على الله محال والجواب
ان الخطابات الالهية التي دخلت في اوضاع العربية بل هي مبنية على
خطاب الخلق وهذا معنى لغة كلامهم فيما بينهم كانه قيل ان
العادة بين الناس الشك في امر الالهة والرسول والمعاد وليس له
مما وقع القطع به في الذهن لا بحد النظر وقيام الادلة فلهذا
ورد القرآن العظيم على العادة فيما بينهم لانه خطاب لهم وعكس
هذا الايجاد قولنا ان كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان
وهذا مما يشك فيه والتعليق جائز وكأني اراه وقد علق على شيء
امر قطعي والجواب ان هذا امر معلوم وهذه في الذهن دون
غيره والعين وهو التقدير انه يحتمل ان تقع وان لا تقع فصار هذا من قبيل
المشكوك فيه فلهذا حسن تعليقه بان وكذلك التعليق كما هنا
ما حررته به قاضي القضاة بدر الدين جماعة رحمه الله بدمشق في ذي
الحجة سنة ثلاث وتسعين وستمائة انه وقع ببغداد فتيا صورتها
في رجل قال لزوجته ان تم عقران فانت طالق فقال جميع من افتى فيها
ان تم

ان تم وقف عبران وكتبوا تحتها ان تم وقف الشيخ المذكور طلقت
فلما وقف عليه القاضي بن البيضاوي علم ان التصحيف قد وقع على
المفتيين وان بعضهم قلد البعض في فتياه وقال الصحيح انها
في رجل قال لزوجته ان تم وقف عقران ثم انه كشف عند الحاكم من
صاحب المسئلة فوجدت كما قاله البيضاوي رحمه الله تعالى واما
المسئلة السريجية المنسوبة لابن سريج رحمه الله في الطلاق وكان — فيه على السريجية
الشيخ تقي الدين بن علي بن دقيق العيد رحمه الله تعالى يقول ذكر بعد
بعضهم المسئلة السريجية وقال الذي انكشف اجلا ونقربه
ان صورة المسئلة متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او
متى طلقتك بوجه الدور انه متى طلقها الان وقع قبله ثلاثا ومتى
وقع قبله ثلاثا لم يقع فيؤدي اثباته الى نفيه فانتفى وعكس
هذا ان يقولوا ان تقع الثلاث القبلية لانه حينئذ يكون الطلاق القبلي
ثابتا على النقيضين اعني المنجز وعدم وقوعه وما ثبت على النقيضين فهو
ثابت في الواقع قطعا لان احدهما واقع قطعا والمعلق به واقع قطعا
وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه واصل
المسئلة الوكالة وكان شيخنا العلامة اوحد المجتهدين
تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي يقول
هذا فيه نظر وانما يلزم وقوع الطلاق المعلق بالنقيضين المذكورين
لو قال ان طلقتك وقع عليك طلاقي او لم يقع فانت طالق قبله ثلاثا
ثم يقول لها انت طالق فحينئذ يحكم بانها طلقت قبل التطليق ثلاثا
عملا بالشرط الثاني وهو عدم الوقوع لان الطلاق المعلق مشروط

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)